محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/٦٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، اياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحادين

المميـــــز:

وكيله المحامي :

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ والمتضمن إدانة المميز بجـرم هتك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وجرم عرض فعـل مـناف للحياء وجرم خرق حرمة منزل وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه بوضعه بالأشغال لمدة سنتين والرسوم .

وتتـلخص أسباب التمييـــز بما يلـــــي :

١- جـاء القرار خالياً من أسبابه الموجبة والمتمثلة بانعدام توفر ركن العنف أو التهديد أو المباغتة لجهة تطبيق المادة ١/٢٩٦ عقوبات بحق المميز.

٢- خالفـت المحكمـة المـادة ٥/٢١٩ أصول جزائية وخرجت عن سلطتها عندما حلت نفسها مكان المشتكية ببيان أسباب التناقض والتباين في أقوال المشتكية.

٣- جانبـت المحكمة الصواب وصحيح قانون أصول الإثبات الجزائي عندما بنت قناعتها في إدانة المميز بجرم هتك العرض بالعنف دون وجود أي دليل يؤيد مزاعم المشتكية التي لم تدعِ أصلاً بحصول العنف أو الإكراه .

٤- علـى فرض صحة مزاعم المشتكية بواقعة إمساك المميز بتنورتها وان ذلك تم دون رضاها فإن سكوت المشتكية وقبولها وامعان النظر بالمتهم وهو يخرج قضيبه ويلعب به حتى استمنى وقيامه بدفن الماء وتأكيدها أن قضيبه كان واقفاً وانه لم يضع بصاق علـى يديـه فإن كل ذلك يؤكد رضا وقبول المشتكية وبالتالي هدر الأساس الذي بنت عليه المحكمة قناعتها.

٥- وعلـى فـرض صـحة مزاعم المشتكية وحسب التفاصيل التي أوردته فإن ما قام به المـتهم لا يعـدو كونـه مجرد أعمال تحضيرية لجريمة هتك العرض ولم ترقى إلى درجة الشروع الناقص أصلاً .

لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل الممـيز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

الــــــــقــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أسندت للمتهم [redacted] التهم التالية :

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .
٢- جنحة عرض منافي للحياء خلافاً للمادة (٣٠٦) من قانون العقوبات .
٣- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ١/٣٤٧ من قانون العقوبات .

وبنتـيجة المحاكمــة أمام محكمة الجنايات الكبرى قضت تلك المحكمة بقرارها رقم ٢٠٠٦/٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ما يلــي:

١- عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

أ- إدانـــة المـــتهم بحـــــدود المـــادة (٣٠٦) عقوبات ومعاقبته بالحبس شهر واحـــد وتضمينه الرسوم.

ب- إدانـــــة المـــتهم بحـــــدود المادة (١/٣٤٧) عقـــوبات ومعاقبته بالحبس شـــهر واحـــــد والرسوم.

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرســـوم وتخفيضـــها عمـــلاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات لتصبح وضعه بالأشغال مدة سنتين والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المحكوم بها الأشد وهي وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك بعد أن توصـــلت المحكمـــة المذكـــورة أن واقعـــة الدعوى التي خلصت إليها واستقرت بوجدانها تـــتلخص انـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ ظهراً حضر المتهم إلى المنزل الذي تسكنه المجني عليـــها الكائن في القويرة ودخل إليه وامسك بيده بفخدها وقامت بطرده ثـــم خـــرج ووقف أمام المنزل واخرج قضيبه وقام باللعب به أمامها إلى أن استمنى داخل الســـور وقام بدفن المني وغادر ولما عاد زوج المجني عليها أخبرته بما حصل وتم إبلاغ الشرطة وتكونت الدعوى.

لـــم يـــرتض المـــتهم بحكـــم محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢.

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٦/٥/٢٢ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

ورداً علـــى أســـباب التميـــيز والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في التطبـــيق القانونـــي علـــى وقائع الدعوى وذلك بانعدام توفر ركن العنف أو التهديد لجهة تطبـــيق المادة ١/٢٩٦ عقوبات إذ انه وعلى فرض صحة مزاعم المشتكية فإن ما قام به المتهم لا يعدو كونه مجرد أعمال تحضيرية لجريمة هتك العرض .

وحيـــث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد طبقت القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً ســـليماً حيث أوردت في قرارها المطعون فيه ما قام به المميز من أفعال والمتمثلة بدخول

الممـــيز إلـــى منزل المجني عليها وامسك بيده فخدها وقامت بطرده ثم خرج ووقف أمام المـــنزل في الحوش واخرج قضيبه وقام باللعب به أمامها إلى أن استمنى وقام بدفن المني فـــي الحوش والذي ثبت من تقرير المختبر الجنائي أن الحيوانات المنوية موضوع التقرير تعود للمميز وان هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات حيث انه يكفي لوقوع الجريمة فمجرد المساس بالعورة والتـــي يحرص الناس على سترها والحفاظ عليها وان يكون ذلك دون رضا المجني عليها ويســـتوي إذا حصل بالقوة أو التهديد أو المباغتة أو أثناء النوم فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين ردها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـــ المـــوافق ٢٠٠٦/٦/٢٩م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش